مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31/12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111492

حدود أداء الواجب لمأموري الضبط القضائي في ليبيا

The Limits of Duty Performance by Judicial Police Officers in Libya

رفلاء لطفي أبو شعالة

مروة مصطفى صنع الله

طالبات دراسات عليا، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

Raflaaabu597@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:

رفلاء لطفي أبو شعالة، مروة مصطفى صنع الله، "حدود أداء الواجب لمأموري الضبط القضائي في ليبيا"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 127– 135.

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع حدود أداء الواجب لمأموري الضبط القضائي في ليبيا، بوصفه من الموضوعات الجوهرية في مجال العدالة الجنائية لما له من تأثير مباشر على سلامة الإجراءات ومشروعية الضبط القضائي. إذ يُعد مأمورو الضبط القضائي الركيزة الأولى في مسار الدعوى الجنائية، ومن ثمّ فإن تجاوز حدود الواجب أو الإخلال بضوابطه القانونية يترتب عليه بطلان الإجراءات أو المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. ينطلق البحث من فرضية مفادها أن ضعف التأهيل القانوني والمهني وغياب التدريب المستمر، إلى جانب محدودية الرقابة، يؤدي إلى أخطاء عملية تُضعف من مشروعية أعمال مأموري الضبط. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الليبي، وتحليل الواقع العملي ومقارنته بالإطار القانوني المنظِّم لعملهم، مع بيان أهم التحديات القانونية والعملية التي تواجههم، واقتراح حلول لضمان توازن الأداء بين الكفاءة الأمنية واحترام سيادة القانون. وخلص البحث إلى أن تطوير المنظومة القانونية والتدريبية لمأموري الضبط القضائي يمثل ضرورة لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية، وأن ضبط حدود الواجب وفرض الرقابة القانونية يسهم في تعزيز الثقة بالمؤسسة العدلية وتفعيل مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية.

الكلمات المفتاحية: مأمورو الضبط القضائي، حدود الواجب، العدالة الجنائية، سيادة القانون.

Abstract

This study addresses the topic of the limits of duty performance by judicial police officers in Libya, as one of the core issues in the field of criminal justice due to its direct impact on the legality of procedures and the legitimacy of law enforcement actions. Judicial police officers constitute the first link in the chain of criminal proceedings; therefore, any excess beyond the legal boundaries of their duties may lead to procedural nullity or violations of individual rights and freedoms. The research is based on the hypothesis

that insufficient legal and professional training, the absence of continuous capacity building, and weak oversight mechanisms contribute to practical errors that undermine the legitimacy of law enforcement operations. The study adopts a descriptive and analytical methodology, examining the relevant legal provisions under Libyan legislation, analyzing the practical reality, and comparing it with the legal framework regulating police officers' duties. It also identifies the major legal and operational challenges they face and proposes effective measures to balance professional efficiency with respect for the rule of law. The research concludes that developing the legal and training system for judicial police officers is essential to achieving justice and safeguarding individual rights. Defining the boundaries of duty and ensuring proper legal oversight help strengthen public trust in the justice system and reinforce the principle of legality in criminal procedures.

Keywords: Judicial police officers, Duty limits, Criminal justice, Rule of law.

المقدمة:

إن مأموري الضبط القضائي لهم دور أساسي كونهم من العناصر المحورية في النظام العدلي وفي حفظ الأمن واستقرار المجتمع من خلال دورهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة وضبط الجُناة، وبالتالي يجب أن يظل هذا الدور مرتبط بحدود قانونية من الواجب الالتزام بها حتى لا تتحول سلطته إلى وسيلة للمساس بحرية الأفراد أو انتهاك حقوقهم.

وفي الواقع الليبي الراهن أصبحت هذه المسالة أكثر حساسية لما تشهده الظروف الأمنية غير المستقرة وغياب التأهيل والتدريب الذي يُظهر ضعفًا واضحًا في فهم الإجراءات القانونية وحدود سلطاتهم، وأيضًا عدم وجود الرقابة اللازمة لأداء واجبهم، الأمر الذي أدى إلى حدوث تجاوزات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وأيضاً إلى بطلان الإجراءات بسبب عدم التزامهم بأداء واجبهم على مستوي قانوني ومهني صحيح، وذلك باعتبارهم هم الحلقة الأولى في مسار الدعوى الجنائية والتي تستوجب أن يكونوا على قدرٍ عالٍ من الكفاءة والوعي والإدراك القانوني والمعرفة الدقيقة بمدى حدود أداء واجبهم، وأن التدريب يُعد من الركائز الأساسية في فهم القوانين والإجراءات الجنائية وهو ما يُفترض أن يتحقق من خلال التأهيل والتدريب المسبق قبل مباشرة العمل الميداني.

موضوع البحث:

جاء موضوع هذا البحث لتناول حدود أداء مأموري الضبط القضائي أثناء أداء واجبهم من خلال دراسة ماهية مأموري الضبط القضائي ومدي التزامهم بحدود أداء واجبهم وفقًا للقانون أثناء تنفيذ مهامهم والآثار القانونية المترتبة على تجاوز تلك الحدود سعياً للوصول لرؤية تُسهم في تطوير أداءهم وتحقيق التوازن بين تطبيق القانون وحماية وصون الحقوق والحريات.

إشكالية البحث:

تكمُن إشكالية البحث انه يواجه عمل مأموري الضبط القضائي في ليبيا العديد من الإشكاليات القانونية والعملية لعل من أبرزها " هو غياب التأهيل والتدريب الكافي قبل توليهم لمهامهم " الأمر الذي يؤدي في كثيرٍ من الأحيان إلى تجاوز الحدود الواجب عليهم عدم تجاوزها والتي تؤثر على سير العدالة والمساس بحقوق وحرية الأفراد، أيضاً " غياب الرقابة الفعّالة على أداء عملهم " زاد من حدة هده المشكلة وجعل أداء مأموري الضبط القضائي يختلف من جهة إلى أخرى وذلك بسبب عدم وجود معايير مُوحدة على أداء واجبهم.

أهداف البحث:

- تسليط الضوء على حدود أداء واجب مأموري الضبط القضائي من خلال بيان مفهوم مأموري الضبط القضائي وموقعه في النظام الجنائي الليبي.
- دراسة أوجه القصور أو التجاوزات العملية داخل ليبيا.
- تقديم وسائل واقتراح للزيادة من كفاءة مأموري الضبط القضائي، وذلك وفقاً للاتي:
- تحديد مدي التزام مأموري الضبط القضائي بالحدود القانونية إثناء أداء واجباتهم وفقاً للتشريعات الليبية.
- تحليل الآثار القانونية المترتبة على تجاوز مأموري الضبط القضائي لتلك الحدود من حيث بطلان الإجراءات.
- اقتراح حلول وسائل عملية لتقويم أداء مأموري الضبط القضائي بما يضمن احترام القانون وعدم المساس بالحقوق والحريات.

أهمية البحث:

تبرُز أهمية هدا البحث في أنه يسعي إلى توضيح الإطار القانوني لمهام مأموري الضبط القضائي وتحديد حدود سلطاتهم بما يضمن ممارسة الواجب وفقا للقانون دون تعسف أو تجاوز الأمر بما يُحقق العدالة القانونية.

أيضاً بيان الأثار القانونية المترتبة على تجاوز حدود واجبهم ومما يترتب على ذلك من بطلان الإجراءات أو قيام المسؤولية القانونية مما يجب وضع حلول وضوابط عملية للحد من تلك التجاوزات وتحسين أداء جهاز الضبط القضائي.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة حدود أداء مأموري الضبط القضائي أثناء أداء مهامهم ومدى تأثير غياب التدريب والتأهيل المهني المسبق على الإجراءات القانونية والمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك لعدم فهم الصحيح بمفهوم الحدود التي رسمها القانون وأثار تجاوز هده الحدود.

المطلب الأول: الإطار القانوني والمهني لعمل مأموري الضبط القضائي

يعد التأهيل القانوني والمهني لمأموري الضبط القضائي من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها منظومة العدالة الجنائية في أي دولة، إذ أن مأمور الضبط هو المنفذ الأول للقانون والمكلف ببدء الإجراءات العدلية منذ وقوع الجريمة حتى إحالة المتهمين إلى السلطات القضائية المختصة.

ومن ثم فإن فهم طبيعة عمله وحدود سلطاته، ومدى كفاءته القانونية والمهنية، يعد عنصراً حاسماً في ضمان سلامة سير العدالة واحترام الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول: التأهيل القانوني والمهني لمأموري الضبط القضائي وأثره على سلامة الإجراءات العدلية

يُعدّ التأهيل القانوني والمهني لمأموري الضبط القضائي من المقومات الأساسية لضمان العدالة الجنائية وصون الحقوق والحريات العامة، إذ تمثل هذه الفئة من رجال القانون الحلقة الأولى في التعامل مع الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق فيها. ومن ثمّ فإن كفاءتهم العلمية والعملية تعدّ انعكاسًا مباشرًا على مشروعية الإجراءات العدلية وصحتها.

إن مفهوم التأهيل في هذا السياق لا يقتصر على مجرد المعرفة بالنصوص القانونية المنظمة لعمل مأموري الضبط، بل يمتد إلى بناء وعي قانوني ومهني شامل يجعل المأمور مدركًا لحدود سلطته ومتمكنًا من تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا ومتوازنًا. فالمأمور المؤهل قانونيًا هو الذي يعي حدود

اختصاصه، ويمارس صلاحياته في إطار ما رسمه القانون دون إفراط أو تفريط، ويستطيع أن يوازن بين مقتضيات الضبط ومراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين.

وقد حدّد المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية واجبات مأموري الضبط القضائي، حيث نص في المادة (21) على أنهم مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق فيها وفقًا للقانون، وهو نص يعكس ضرورة أن يكونوا على قدرٍ كافٍ من التأهيل القانوني الذي يمكّنهم من تنفيذ هذه المهام بدقة ومسؤولية[1].

ومن الملاحظ أن ضعف التأهيل القانوني أو قصور التدريب المهني يؤدي في كثير من الأحيان إلى وقوع أخطاء إجرائية جسيمة، تمسّ جوهر العدالة وتُفقد الإجراءات مشروعيتها، كأن يتم القبض أو التفتيش دون مسوغ قانوني أو تجاوز للمدة القانونية للحجز، أو الإخلال بضمانات الدفاع[2]. كما أن نقص المعرفة القانونية ينعكس على صياغة محاضر الضبط والتقارير، إذ يشوبها الغموض أو عدم الدقة في توصيف الوقائع، مما يضعف من قيمتها أمام القضاء[3]. وتشير بعض الدراسات الميدانية إلى أن نسبةً كبيرة من المخالفات الإجرائية المسجلة في أعمال الضبط تعود إلى غياب التدريب القانوني المستمر وضعف الإلمام بالإجراءات الجنائية[4].

ولا يقتصر أثر ضعف التأهيل على الجوانب الشكلية للإجراءات فحسب، بل يمتد إلى سلوك المأمور أثناء أدائه لمهامه، مما قد يؤدي إلى تجاوزات تمس كرامة الأفراد أو حرياتهم الشخصية. وهذه الممارسات تُضعف ثقة المواطنين في الأجهزة العدلية، وتؤدي إلى اهتزاز صورة العدالة في المجتمع[5]. ولضمان سلامة الإجراءات وتحقيق العدالة المنشودة، تبرز الحاجة الماسة إلى تطوير منظومة التأهيل القانوني والمهني لمأموري الضبط القضائي. ويجب أن يشمل ذلك إعداد برامج تدريبية متخصصة تركز على الجوانب القانونية والعملية في آن واحد، بما في ذلك دراسة قانون الإجراءات الجنائية وأخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان، إلى جانب التدريب الميداني في كيفية التعامل مع مسرح الجريمة وجمع الأدلة بصورة قانونية[6]. كما يتعين تطوير المناهج التعليمية في معاهد وأكاديميات الشرطة لإدراج مواد حديثة تُعنى بالتطبيق العملي للنصوص القانونية، وتعزز ثقافة احترام المشروعية.

إن بناء جهاز ضبط قضائي مؤهل علميًا ومهنيًا هو الضمان الحقيقي لسلامة الإجراءات العدلية. فكلما ارتفع مستوى التأهيل لدى مأموري الضبط، ازداد احترامهم للقانون، وتقلصت فرص التجاوز والإخلال بالإجراءات، وترسّخت الثقة في منظومة العدالة وسيادة القانون[7].

الفرع الثاني: التحديات القانونية والعملية التي تواجه مأموري الضبط في أداء واجبهم

[1] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (21) يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله.

[2] عبد الله خالد عبد الله، مهام مأمور الضبط القضائي وحدود سلطاته القانونية، مجلة العلوم القانونية، العدد 5، جامعة طرابلس، 2020، ص84.

[3] عبد الله عبد السلام الشريف، حقوق المقبوض عليهم في القانون الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 2019، ص61.

[4] فتحي محمد الكيلاني، وآخرون، تقرير بحثي حول تقييم أداء مأموري الضبط القضائي في ليبيا، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2021، ص27.

[5] محمد علي، أحكام الضبط القضائي في القانون الليبي، دار الفكر القانوني، طرابلس، 2018، ص 55.

[6] حسن شحاتة، الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 112.

[7] مصباح الضاوي، حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي، جامعة مصراته، 2019، ص 76.

تُعدّ مهنة مأمور الضبط القضائي من أهم الوظائف في منظومة العدالة الجنائية، غير أنّ ممارستها تواجه العديد من العقبات القانونية والعملية التي تؤثر في فاعلية الأداء وجودته، بل وقد تمسّ أحيانًا بمشروعية الإجراءات العدلية. هذه التحديات يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات رئيسية: تشريعية، مؤسسية، وميدانية، ترتبط كلٌّ منها بعوامل متشابكة تتعلق بواقع العمل الأمني والقضائي في ليبيا.

من الناحية التشريعية، يعاني النظام القانوني الليبي من بعض أوجه الغموض في تحديد الصلاحيات والاختصاصات الدقيقة لمأموري الضبط القضائي، خاصة في حالات تداخل الجهات الأمنية وتعددها. فالقانون لم يضع تعريفًا دقيقًا للأعمال التي يجوز لكل جهة القيام بها عند مباشرة مهام الضبط، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواجية في التنفيذ، ويخلق تنازعًا في الاختصاص بين الجهات التابعة لوزارة الداخلية من جهة، وبين الجهات العسكرية أو شبه العسكرية من جهة أخرى. ويترتب على ذلك أحيانًا بطلان بعض الإجراءات بسبب عدم الاختصاص أو تجاوز حدود الواجب، وهو ما أكدت عليه المحاكم الليبية في أكثر من مناسبة[1].

وأيضا تواجه مأموري الضبط القضائي تحديات مؤسسية وإدارية، تتجلى في ضعف منظومة الرقابة والإشراف، وعدم انتظام التواصل بين مأموري الضبط والنيابة العامة. فغياب المتابعة الفعالة يؤدي إلى اتساع هامش التصرف الفردي، مما يزيد احتمالات الخطأ أو التجاوز أثناء تنفيذ الواجب. كما أن بعض مكاتب الضبط تفتقر إلى الهياكل التنظيمية الواضحة التي تحدد المسؤوليات، وهو ما ينعكس سلبًا على جودة العمل وعدالة الإجراءات[2].

وتزداد هذه الإشكالات تعقيدًا مع ضعف التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختلفة، خصوصًا في ظل تعدد الجهات التي تمارس مهام الضبط في ليبيا، بين الشرطة، والحرس البلدي، والاستخبارات، والجهات العسكرية. هذا التعدد غير المنسق أوجد بيئة إجرائية مضطربة، يصعب فيها رسم حدود دقيقة لسلطات كل مأمور ضبط، مما قد يؤدي إلى تعارض القرارات أو تضارب الإجراءات[3].

ومن الناحية الميدانية والعملية، فإن الظروف الأمنية المتقلبة في البلاد، ونقص الإمكانيات التقنية واللوجستية، تعدّ من أبرز التحديات التي تعيق أداء مأموري الضبط القضائي. فكثير من المكاتب لا تتوفر فيها أدوات التحقيق الميداني الحديثة أو الوسائل التقنية اللازمة لتوثيق مسارح الجرائم، مما يجعل بعض الإجراءات تتم بوسائل تقليدية قد تضعف من حجيتها أمام القضاء. كما أن الضغط المهني وكثرة القضايا قد يدفع بعض المأمورين إلى تجاوز بعض القواعد الإجرائية لتسريع العمل، وهو ما يخلّ بمبدأ المشروعية الإجرائية[4].

إلى جانب ذلك، يواجه مأمورو الضبط تحديات تتعلق بالوعي القانوني، فبعضهم لم يتلقَّ تدريبًا متخصصًا في مجالات حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية الحديثة، ما يجعل تصرفاتهم في بعض الأحيان غير منسجمة مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. إن تجاوز هذه التحديات يتطلب معالجة متكاملة تبدأ من إصلاح الإطار التشريعي لتوضيح الاختصاصات، وتمر عبر تعزيز الرقابة الإدارية، وتنتهي برفع الكفاءة المهنية لمأموري الضبط عبر برامج تدريب مستمرة تواكب التطورات القانونية والعملية.

---

[1] عبد الله خالد عبد الله، مهام مأمور الضبط القضائي وحدود سلطاته القانونية، مرجع سابق، ص 74.

[2] حسن شحاتة، الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي: دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص112.

[3] محمد علي، أحكام الضبط القضائي في القانون الليبي، مرجع سابق، ص156

[4] فتحي محمد الكيلاني، وآخرون، تقرير بحثي حول تقييم أداء مأموري الضبط القضائي في ليبيا، مرجع سابق، ص31.

إن إدراك حجم هذه التحديات يُعدّ خطوة أساسية نحو بناء منظومة ضبط قضائي فاعلة توازن بين الفعالية الأمنية واحترام الحقوق والحريات، وهو ما يشكل جوهر سيادة القانون في الدولة الحديثة.

المطلب الثاني: تطوير أداء مأموري الضبط القضائي في ضوء سيادة القانون

يهدف تطوير أداء مأموري الضبط القضائي الي تعزيز كفاءتهم وفعاليتهم في جمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها بما يضمن سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وسنوضح هدا في عدة محاور منها التدريب والتأهيل المستمر لمأموري الضبط القضائي لضمان التوازن بين الفاعلية وحماية الحقوق عن طريق الرقابة والاشراف لضمان الالتزام بسيادة القانون

الفرع الأول: التدريب والتأهيل المستمر لمأموري الضبط القضائي

لكي يكون مأموري الضبط القضائي قادرين على أداء واجبهم بشكل صحيح من المهم جدا توفير برامج تدريبية مستمرة لهم فالتدريب ليس فقط حفظ القوانين وانما يشمل معرفة كيفية تطبيقها علي ارض الواقع مثلا اثناء التحقيق مع الشهود أو المتهمين يحتاج مأموري الضبط القضائي ان يتصرف بطريقة تحمي حقوق الجميع وتجنب أي تجاوز قد يؤدي الي بطلان هده الأدلة في المحكمة

جانب اخر مهم هو التدريب العملي على سبيل المثال ثم القبض على المتهم بدون ادن من النيابة العامة او في حالة تفتيش المركبة الالية دون حضور المتهم والعديد من الأخطاء الدي يقع فيها مأموري الضبط القضائي نتيجة لعدم معرفته وعلمه بصحة هده الإجراءات

فان اعداد برامج تدريبية متخصصة لتأهيل مأموري الضبط القضائي تتناول مواضيع مثل حقوق الانسان اثناء التحقيق اليات جمع الأدلة العلمية والتعامل مع الجرائم المستحدثة إضافة الي برامج تثقيفية مستمرة

(تعد مهمة استقصاء الجرائم والكشف عن مرتكبيها وجمع ادلتها من المهام الدقيقة التي يصعب علي النيابة العامة القيام بها منفردة لما يتطلبه الأمر من جهد ميداني ومتابعة فنية متواصلة ومن ثم كان لازما وجود جهاز يقوم بهذا الواجب حيث يتولى تنفيد اعمال البحث والتحري وجمع الأدلة والمعلومات عن الجريمة ومرتكبيها قد كانت هده الوظيفة مربوطة برجال الضبط القضائي هم يعتبرون الدراع التنفيذية للنيابة العامة باعتبار ان المرحلة الاولى هي مرحلة الاستدلال ودلك وفقا لنصوص قانونية التي تحدد لهم متي وكيف وأين يمارسون اختصاصاتهم بحيث لا يجوز لهم مباشرة اعمال الضبط خارج نطاق هده الصلاحيات والاختصاصات والا تعرضوا للمسائلة[1].

في بعض الأحيان قد يكون الاجراء الدي قام به مأمور الضبط القضائي مطابقا للقانون في نصوصه ولكنه مع ذلك غير مشروع لأنه مشوب بعيب التعسف اذا لم يستهدف الغرض الذي من اجله قرره القانون من ثم يبطل الاجراء مثلا في حالات التلبس مثال ذلك إذا انتذب مأمور الضبط لتفتيش مسكن بحثاً عن أسلحة غير مرخص بها فعثر بين طيات فراش المتهم على محفظة من الجلد فتحها فوجد بها ورقة صغيرة فقام بفضها فوجد فيها مادة مخدرة فلا تحقق حالة التلبس اذا لا يقتضى البحث عن أسلحة التفتيش عن المحفظة لأنه لا يعقل ان يكون السلاح مخبأ في المحفظة[2].

[1] مختار أبوسبيحه الشيباني، أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي أبحاث قانونية، العدد 5، كلية القانون، جامعة سرت، 2018، ص137.

[2] احميده حسونة الداكشي، التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانون الليبي والمصري، مجلة الحق، العدد12، 2023، ص402.

فان اعداد مأمور الضبط القضائي يعتبر مهما فيكون بالتدريب والتأهيل المستمر عن طريق عمل برامج تدريبية نظرية وعملية تغطي المبادئ القانونية الأساسية للحقوق والحريات العامة ومعرفتهم بالقوانين والإجراءات الجنائية والمدنية وأليات جمع الأدلة الجنائية والتقنيات الحديثة في التحري والتحقيق واما الجانب العملي يشمل محاكاة الواقع في كيفية التعامل مع المعتقلين وكيفية التحقيق معهم بنزاهة دون استخدام وسيلة من وسائل العنف والاكراه المادي او المعنوي على المتهم.

ايضا تنظيم ورش عمل متخصصة حول التعديلات القانونية الحديثة والتقنيات الجنائية المستجدة يساعد على التكيف مع المتغيرات القانونية والاجتماعية بما يعزز ثقافة سيادة القانون ويحد من الانحرافات اثناء أداء واجبهم وأيضا هذه البرامج التدريبية تهدف الى غرس القيم المهنية والأخلاقيه بما في ذلك النزاهة والحيادية واحترام حقوق الانسان.

فان ضعف التأهيل يؤدي الى بطلان بعض الإجراءات وافلات بعض المجرمين من العقاب وانتهاك حقوق المواطنين فان هناك منشور للنائب العام 7 أكتوبر 2021 ان مأموري الضبط القضائي في ليبيا خلال السنوات الماضية يؤكد ضعف أداء مأموري الضبط القضائي.

في ظل الواقع الليبي الراهن حيث يلاحظ عدد من المنتسبين لهذه المهنة لا يملكون المعرفة القانونية او التدريب المهني اللازم فان بعض الأحيان قد تتحول الي وسيلة لانتهاك الحقوق والحريات اذا مورست دون ضوابط او على يد اشخاص يفتقرون الى التأهيل القانوني والمهني الكافي لأداء مهامهم بطريقة صحيحة وقانونية.

الفرع الثاني: الرقابة والاشراف لضمان الالتزام بسيادة القانون

تعتبر الرقابة والاشراف على اعمال مأموري الضبط القضائي هي الوسيلة الثانية التي تقوم عليها مبدأ سيادة القانون في الدولة الحديثة فنحن لا يمكن ان نتكلم على احترام الحقوق والحريات بدون وجود هذه الوسيلة حيث لابد ان يمارس أداء مأمور الضبط القضائي ضمن حدود القانون وضمن رقابة فعالة كون ان مأمور الضبط القضائي يمارس مهام تمس بحرية الافراد وكرامتهم كالقبض والتفتيش وغيرها فهي صلاحيات تستوجب رقابة صارمة لضمان استعمالهم لصلاحياتهم تحت مقاصد صحيحة ومشروعة.

يعتبر عمل الرقابة وسيلة لتصحيح مسار العمل الاجرائي والتأكد من أداء مأمور الضبط القضائي لمامهم وفقا لأسس قانونية واجرائية صحيحة يجب ان تكون هناك رقابة فعالة تقوم بالإشراف المستمر على أداء مأمور الضبط القضائي.

يملك رجال مأمور الضبط القضائي سلطة واسعة بموجب نصوص القانون تمكنهم من القيام بإجراءات ماسة بحريات الافراد ولعل من أهمها القبض على الأشخاص واحتجازهم لذلك يجب ان يخضع هذا الاجراء الخطير لرقابة فعالة بشكل دائم ومستمر وذلك لمنع الإهمال والتقصير والحد من إساءة استعمال السلطة بالتعسف والظلم بما يضمن تحقيق العدل والمساواة[1].

فهذه الرقابة القضائية على اعمال مأمور الضبط تعطي طمأنينة واستقرار في نفوس المواطنين ان مأمور الضبط لا يمكن ان يتجاوز حدود أداء واجبهم لأنهم يخضعون لرقابة واشراف يعرضهم للمسائلة القانونية

[1] الشريف، عبد الله، عبد السلام، بدر الدين، حاج إبراهيم، حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها في القانون الليبي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد12، 2019، ص28.

فالرقابة الهدف منها التأكد من ان مأمور الضبط يلتزمون بأداء مهامهم على اكمل وجه وعلى أساس سليم من القانون وعدم تجاوزهم لصلاحيتهم الممنوحة لهم لوجود الرقابة القضائية على أعمالهم والاشراف عليها

تعد الرقابة القضائية احد أهم صور الضمانات القانونية التي تكفل مشروعية اعمال الضبط القضائي فهي تمثل الاطار الذي يحدد حدود سلطتهم ويمنع أي انحراف او تجاوز منهم مادة(12) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص علي "يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنيابة وخاضعين لأشرافها فيما يتعلق اعمال وظيفتهم وللنيابة العامة ان تطلب الي الجهة المختصة النظر في امر كل من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ولها ان تطلب رفع الدعوي التأديبية عليه وهدا كله لا يمنع من رفع الدعوي الجنائية "فهذه المادة تنص صراحة ان التابعية لمأموري الضبط للنيابة العامة فان المشرع أراد ان يضع حدا لأي تعسف قد يصدر عن مأمور الضبط اثناء ممارستهم لسلطتهم حتي لا تتحول هده السلطة الي وسيلة لانتهاك الحقوق وحريات الافراد حيث تؤكد علي ان تجاوزهم لا يمر دون عقاب فيمكن ان يحال الي التحقيق التأديبي ولا يمنع من إقامة الدعوي الجنائية متي كان فعله يشكل جريمة

حيث ان المادة(32) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصلاحية لأعضاء النيابة العامة وقضاء الاشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية في مراقبة سير العدالة منها الاشراف مثلا على السجون وتفقد مراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصتهم[1].

وذلك للتأكد من عدم وجود مسجون او موقوف موجود بصفة غير قانونية او كان القبض عليه نتيجة اجراء باطل ودلك لضمان احترام القانون وصون كرامة الانسان يعتبر هدا الدور من الصور الأساسية التي تكفلها الرقابة القضائية لحماية الافراد من أي تعسف او تجاوز من جانب مأمور الضبط او القائمين على تنفيذ هذه الأوامر

الخلاصة:

يتضح من هذه الدراسة ان مأموري الضبط القضائي يشغلون موقعا حساسا في منظومة العدالة اذ يناط بهم جمع الأدلة ومتابعة الجرائم فان أي تجاوز لحدود واجبهم او صلاحياتهم قد يؤدي الى مساس بحقوق الافراد وحرياتهم وقد بينا ان غياب التأهيل والتدريب الكافي أحد أسباب التجاوزات في الأداء اذ يؤدي نقص المعرفة القانونية والاجرائية الى مخالفات قد تبطل الإجراءات ومساس حرية الافراد وأيضا وجود الرقابة القضائية على أعمالهم تعتبر من الضمانات الازمة لتحقيق التوازن بين السلطة والعدالة يكفل حقوق جميع الأطراف.

الخاتمة

النتائج

- ضعف التأهيل القانوني والمهني لمأموري الضبط القضائي يعد من أبرز أسباب الإخلالات الإجرائية، مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات أو المساس بحقوق الأفراد.
- وجود قصور تشريعي في تحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي بدقة، مما يفتح المجال للتجاوز أو التداخل في المهام بين الأجهزة الأمنية.
- التعدد المؤسسي في الجهات المنفذة للضبط القضائي يؤثر سلبًا على فاعلية الأداء ويخلق تضاربًا في الإجراءات.

[1] الشريف، عبد الله، عبد السلام، بدر الدين، حاج إبراهيم، حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها في القانون الليبي، مرجع سابق، ص29.

- ضعف الإشراف القضائي والرقابة الإدارية يؤدي إلى تراكم الأخطاء العملية وغياب المساءلة الحقيقية.
- قلة برامج التدريب القانوني والتطبيقي تؤثر في كفاءة مأموري الضبط وقدرتهم على تطبيق النصوص وفق القواعد السليمة.

التوصيات

- إقرار برامج تدريب وتأهيل مستمر لمأموري الضبط القضائي تشمل الجوانب القانونية والعملية، بإشراف مباشر من النيابة العامة ووزارة العدل.
- مراجعة وتحديث التشريعات المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي لتحديد حدود الواجب والاختصاصات على نحو يمنع التضارب أو التجاوز.
- توحيد المرجعية الإدارية للأجهزة الأمنية بما يضمن التنسيق الفعّال بين مأموري الضبط تحت إشراف قضائي موحد.
- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال مأموري الضبط من خلال تقارير دورية، وإجراءات مساءلة واضحة وشفافة.
- تطوير المناهج التعليمية في معاهد وأكاديميات الشرطة لإدراج مواد حديثة تُعنى بالتطبيق العملي للنصوص القانونية وتعزز ثقافة احترام المشروعية.

المصادر والمراجع

احميده حسونة الداكشي، "التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانون الليبي والمصري"، مجلة الحق، العدد 12، 2023.

حسن شحاتة، الرقابة على أعمال مأموري الضبط القضائي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

الشريف، عبد الله عبد السلام، بدر الدين وحاج إبراهيم، "حقوق المقبوض عليه ووسائل حمايتها في القانون الليبي"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 12، 2019.

عبد الله خالد عبد الله، "مهام مأمور الضبط القضائي وحدود سلطاته القانونية"، مجلة العلوم القانونية، العدد 5، جامعة طرابلس، 2020.

عبد الله عبد السلام الشريف، حقوق المقبوض عليهم في القانون الليبي، منشورات جامعة بنغازي، 2019.

فتحي محمد الكيلاني وآخرون، "تقرير بحثي حول تقييم أداء مأموري الضبط القضائي في ليبيا"، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2021.

محمد علي، أحكام الضبط القضائي في القانون الليبي، دار الفكر القانوني، طرابلس، 2018.

مختار أبوسبيحه الشيباني، "أهمية مرحلة التحري وجمع الاستدلال لتحريك الدعوى الجنائية في القانون الليبي"، أبحاث قانونية، العدد 5، كلية القانون، جامعة سرت، 2018.

مصباح الضاوي، "حجية شهادة الشهود في الإثبات الجنائي"، جامعة مصراتة، 2019.